

«الأحكام الفقهية المتعلقة بالسلامة الصحية»

د. محمد كاظم جاسم | ٣٣

الأحكام الفقهية المتعلقة بالسلامة الصحية

د. محمد كاظم جاسم
تدريسي في قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

ملخص البحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين، أخرجنا من ظلمات الجهل والوهم إلى أنوار المعرفة والعلم، ومن وحول الشهوات إلى جنات القربات.

اما بعد؛ فقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بنعم كثيرة منها تخفيف مشقة العيش وتحسين البيئة وجعلها ملائمة لاستقرار الحياة حيث قال تعالى (وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ)^(١)، وبهذا مكن الله سبحانه وتعالى عباده في الارض لكي يعيشون عليها بسلام.

وان سلامة البدن في سلامة البيئة هو اساس استقرار الحياة لكي يقوم الانسان بالأحكام التكليفية المتعلقة بالعبادة وغيرها حيث قال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

إقتضى البحث ان يكون من مقدمة ومبحثين تناولت في المقدمة مخطط في منهجية البحث وتناولت في المبحث الاول الاحكام المتعلقة بالسلامة البدنية وفيه عدة مطالب، شمل هذا البحث النهي الشرعي فيما يتناوله الانسان المفضي الى انعدام الصحة البدنية من تناول التدخين بأنواعه والمخدرات والمعاصي والفواحش وما شاكلها والاسراف في تناول الطعام والافراط به وما ينتج عن الافراط بالتناول من سلبيات.

والمبحث الثاني تناولت فيه الأحكام المتعلقة بالسلامة البيئية وفيه عدة مطالب: بينت فيه مفهوم البيئة وممن تتكون البيئة وهم الاشياء التي تلوثها وبينت كذلك الاحكام التي تتعلق بالتبرز في الأماكن العامة والطرق وتحت الاشجار، وفي الموارد المائية أو بقرب الأنهار ورمي الأوساخ في الأماكن العامة، سردت اقوال العلماء فيما يتعلق بالنهي عن الامور التي تسبب الاضرار او تعيق الحياة والادلة التي استدلت بها من الكتاب والسنة وبعضها من القياس .

وفي الختام... أسأل الله تعالى أن يوفقني لما يحبه ويرضى .

«الأحكام الفقهية المتعلقة بالسلامة الصحية»

د. محمد كاظم جاسم | ٣٥

المطلب الثاني: التبرز في الأماكن العامة والطرق (١).

وإذا ان الله سبحانه وتعالى يريد من عباده

الاخلاص فحرم عليه المحرمات والخبائث

التي تلوث جسم الانسان وتذهب عقله

ويجعله غير انسان ولا تستقر سلامته فيفسد

عليه العمل.

وجاء هذا البحث لدراسة بعض المسائل

المتعلقة بسلامة الانسان الصحية من حيث

البدنية والبيئية التي يعيش فيها والتي نبه عنها

كثير من العلماء وهذه المسائل وضعتها تحت

عنوان (الأحكام الفقهية المتعلقة بالسلامة

الصحية).

فاقتضى منهج البحث ان يكون على مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالسلامة

البدنية وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: الامتناع عن التدخين بأنواعه.

المطلب الثاني: الامتناع عن المخدرات.

المطلب الثالث: الفواحش وما شاكلها.

المطلب الرابع: الاسراف فيتناول الطعام الطيب

الصحي.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالسلامة

البيئية وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم البيئة وفيها فروع عدة:

الفرع الاول: ماهية البيئة .

الفرع الثاني: مكونات البيئة .

الفرع الثالث: تلوث البيئة .



(١) سورة الذاريات اية: ٥١ .

فقال بعضهم: إنه حرام، وقال آخرون: إنه مباح، وقال غيرهم: إنه مكروه، وبهذا سأتكلم عن الذين قالوا بأنه حرام ومكروه .

والذين قالوا بتحريم شرب الدخان من الحنفية: الشيخ الشرنبلالي^(٣)، والمسيري، وصاحب الدر المنتقى، واستظهر ابن عابدين أنه مكروه تحريماً عند الشيخ عبد الرحمن العمادي^(٤) .

المعرفة: ١١٨/١ .

(٣) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري: فقيه حنفي، مكث من التصنيف. نسبته إلى شبري بلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات. فنشأ بها ودرّس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى. من كتبه (نور الإيضاح) في الفقه، و(مراقي الفلاح) شرح نور الإيضاح، و(شرح منظومة ابن وهبان) و(تحفة الأكمل) وتعرف برسائل الشرنبلالي، وعدتها ٤٨ رسالة، (ت: ٩٩٤هـ) ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت: ١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين، ط ١٥-أيار/مايو ٢٠٠٢ م: ٢٠٨/٢ .

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ): دار الفكر-بيروت ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م: ٤٥٩/٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ) وبالحنفية: منحة الخالق لابن عابدين: دار الكتاب الإسلامي، ط ٣: ١١/٢، وقره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار): علاء الدين محمد بن محمد

(المبحث الأول)

الأحكام المتعلقة بالسلامة البدنية

• المطلب الأول: الإمتناع عن التدخين بأنواعه
الدخان هو الاسم المشهور للتبغ - والفقهاء اختلفوا في حكم استعماله، بسبب اختلاف في تحقق الضرر عند استعماله، وبما انه ليس فيه دليل قطعي على تحريمه لكن اخذ بالقياس على غيره، في الأمور التي نص فيها .
وإن التدخين ومنذ ظهوره آخر القرن العاشر وأول من جلبه لأرض الروم الانكليز ولأرض المغرب اليهود زعموا على انه حكيم ثم جلب إلى مصر والحجاز والهند وغالب بلاد الإسلام وأول من دخل به إلى مصر احمد بن عبدالله وكان يزعم انه من الملوك العارفين وبقي على هذا الحال برهة من الزمن إلى أن أفتى بتحريمه الشيخ سالم السنهوري^(١) واستمر على فتواه إلى موته وتابعه كثير من العلماء بعد ذلك، ومنهم علماء الحنفية رحمهم الله تعالى^(٢) .

(١) هو سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المصري: فقيه، كان مفتي المالكية، ولد بسنهور سنة (٩٤٥هـ) وتعلم في القاهرة، وتوفي بها سنة (١٠١٥هـ) ينظر: الاعلام للزركلي: ٧٢/٣ .
(٢) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ): دار

ومن الحنابلة الشيخ أحمد البهوتي^(٦)، وبعض العلماء النجديين^(٧).
ومن هؤلاء جميعاً من ألف في تحريمه كاللقاني والقلبي ومحمد بن عبد الكريم الفكون، وابن علان^(٨).

المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ): دار الفكر: ١/١٧٠، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م: ٢/٢٧٦.

(٦) الشيخ أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الحنبلي الكرمي نسبة لطور كرم من قرى نابلس ثم القدس كان من العلماء العاملين والأولياء الزاهدين ولد ببيت المقدس في سنة ألف وقرأ القرآن بطور كرم وأخذ الطريق عن العارف بالله محمد العلمي ورحل إلى القاهرة سنة ست وعشرين وألف وأخذ بها الفقه، ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحببي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ): دار صادر - بيروت: ١/٣٦٧.

(٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ): المكتب الإسلامي ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م: ٦/٢١٧ - ٢١٩.

(٨) بغية المسترشدين، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي: دار الفكر: ص ٢٦٠، حاشيتا

وكذلك المالكية من حرمة منهم: سالم السنهوري^(١) الذي أفتى بتحريمه واستمر على فتواه به إلى موته ولم يخالفه فيه أحد من علماء عصره وتابعه عليه أهل الدين والصلاح والرشد من الحنفية وغيرهم^(٢)، وإبراهيم اللقاني^(٣)، ومحمد بن عبد الكريم الفكون، وخالد بن أحمد، وابن حمدون وغيرهم^(٤).

ومن الشافعية: نجم الدين الغزي، والقلبي، وابن علان، وغيرهم^(٥).

أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان: ١٥/٧.

(١) سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المصري: فقيه. كان مفتي المالكية، ولد بسنهور وتعلم في القاهرة، بها (ت: ٩٤٥ - ١٠١٥ هـ) ينظر: الاعلام للزركلي: ٣/٧٢.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط ١، ١٣٩٩هـ: ١٢/٨٢.

(٣) إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، برهان الدين: فاضل متصوف مصري مالكي، نسبه إلى (لقانة) من البحيرة بمصر، توفي بقرب العقبة عائداً من الحج، (سنة: ١٠٤١هـ) ينظر: الاعلام للزركلي: ١/٢٨.

(٤) ينظر: فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ): دار المعرفة: ١١٨/١.

(٥) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب

تحدث طبيب في جراحة القلب، أقسم بالله انه في ثماني سنوات في دمشق يجري عمليات قلب مفتوح، أقسم قسماً مغلظاً أنه ما أجرى عملية قلب مفتوح إلا لمدخن، وأن احتمال إصابة الإنسان بأمراض القلب من جلطة وذبحة صدرية نجدها عند المدخنين ثمانية أضعاف، واحتمال، فحينما يثبت لك، وهذا سيتضح في مستقبل المدخن أن النيكوتين يُعين على التصاق الصفيحات الدموية، وهذا يسبب الجلطة، وأن النيكوتين يرفع ضربات القلب، ويكلف القلب جهداً إضافياً، وهناك أبحاث علمية دقيقة جداً والأطباء أعلم منا بها، لكنه شيء ثابت قطعاً أن الدخان ضرره محقق على جهاز القلب والدوران، وجهاز القلب والأوعية، وعلى جهاز التنفس، وعلى الجهاز الهضمي، وعلى مجموعة من الأنسجة والأعضاء^(٣).

وبهذا نقول ان تحريم الدخان عمومه لم يأتي عن فراغ من شدة ما يصيب الانسان ضرر، بل فيه سلامة الانسان من امراض القلب والشرابين التي هي اساس حياته اذا تضررت اصبحت حياته عدم، وهذا مخالف بحد ذاته للقوانين الشرعية التي انزلها الله سبحانه وتعالى.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى^(٤) فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ

(٣) محاضرات على الانترنت.

(٤) يتردى: يعنى ذلك وقع في جهنم، اي ارتكب ذنباً- تردى في الرذائل، ينظر: معجم اللغة العربية

وبهذا الخلاف يظهر انه ممنوع تناولها بكل الصنوف حتى لا تخلل استقرار الانسان وتضر بمصلحته التي جعلها الله له حق السلامة من الاضرار التي تلحق بالإنسان.

واستدل القائلون بالحرمة بما يأتي:

١- قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)^(١)، ان تكرار الدخان يسود ما يتعلق به وتتولد منه الحرارة فتكون داء مزمناً مهلكاً، وبهذا يكون سبباً رئيسياً بقتل النفس، وان الشركات التي تصنعها تحذر منها وتكتب عليها ان التدخين سبب امراض السرطان ومعلوم ان السرطان قاتل .

٢- قال تعالى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^(٢).

قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٧٩/١، ورسالة إرشاد السائل إلى دلائل المسائل ص ٥٠، ٥١، من مجموعة الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية للشوكاني ط دار الكتب العلمية.

(١) سورة النساء: اية ٢٩ .

(٢) سورة الاعراف: اية ١٥٧ .

كثيره فقليله حرام^(٥).
 أن الدخان يسكر في ابتداء تعاطيه إسكارا
 سريعا بغيبة تامة، ثم لا يزال في كل مرة ينقص
 شيئا فشيئا حتى يطول الأمد جدا، فيصير لا
 يحس به، لكنه يجد نشوة وطربا أحسن عنده
 من السكر. أو أن المراد بالإسكار: مطلق
 المغطي للعقل وإن لم يكن معه الشدة المطربة،
 ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة.
 وهو على هذا يكون نجسا، يحد شاربه، ويحرم
 منه القليل والكثير، وإن قيل: إنه لا يسكر، فهو
 يحدث تفتيرا وخدرا لشاربه، فيشارك أولية
 الخمر في نشوته، (روي عن الحَكَم، عن شَهْر
 بْنِ حَوْشَب، عن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكَرٍ وَمُمْتَرٍ^(٦)).

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد
 بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني
 (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد،
 وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي:
 مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م: ٤٦٤/٩.
 تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث قوي وهذا إسناد
 ضعيف أبو معشر ضعفه غير واحد من الأئمة وقال
 البخاري: منكر الحديث.
 (٦) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن
 موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي
 (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار
 الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط٣، ١٤٢٤ هـ -
 ٢٠٠٣ م: ٥١٥/٨. إسناده ضعيف - عون المعبود:
 ٣٧٤/٣ - ط نشر دار الكتاب العربي). وكذلك حكم
 عليه الالباني بالضعيف .

تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ^(١)
 فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ
 نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ^(٢) بِهَا فِي
 بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا^(٣).
 قوله من تردى من جبل أي أسقط نفسه منه
 لما يدل عليه قوله فقتل نفسه على أنه تعمد
 ذلك وإلا فمجرد قوله تردى لا يدل على
 التعمد فما بال من تعمد بشرب الدخان وهو
 يعلم انه مضر بالصحة فيندرج تحت مفهوم
 هذا الحديث من تناول التدخين والله اعلم^(٤).
 ٥- روي عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال:
 قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر حرام، ما أسكر

المعاصرة: ٨٨٢/٢.
 (١) يتحساه، أي تناوله جرعة بعد جرعة. معجم اللغة
 العربية المعاصرة: ٤٩٩/١ .
 (٢) تناثرت امعاه في بطنه ، ينظر: كتاب العين:
 أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن
 تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) تحقيق: د
 مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة
 الهلال: ٢١٩/٨ .
 (٣) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن
 إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، باب شرب
 السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، تحقيق:
 محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة، ط١،
 ١٤٢٢هـ، برقم (٥٧٧٨): ١٣٩/٧ .
 (٤) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد
 بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار
 المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:
 محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف
 على طبعه: محب الدين الخطيب: ٢٤٨/١٠ .

عليش^(٤): أخبر بعض مخالطي الإنكليز أنهم ما جلبوا الدخان لبلاد الإسلام إلا بعد إجماع أطبائهم على منعهم من ملازمته، وأمرهم بالاقْتصار على اليسير الذي لا يضر، لتشريحهم رجلا مات باحترق كبده وهو ملازمه، فوجدوه ساريا في عروقه وعصبه، ومسودا مخ عظامه، وقلبه مثل إسفنجة يابسة، فمنعوه من مداومته، وأمرهم ببيعه للمسلمين لإضرارهم.

. . قال الشيخ عليش: فلو لم يكن فيه إلا هذا لكان باعثا للعقل على اجتنابه^(٥)، وعن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه، إن الحلال بين، وإن الحرام بين،

(٤) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، من تصانيفه (فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك)، وهو مجموع فتاويه، و(منح الجليل على مختصر خليل)، في فقه المالكية وغيرها من المؤلفات، ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت: ١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين ١٥-١٠/أيار/مايو ٢٠٠٢م: ١٨/٦-١٩.

(٥) فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ): دار المعرفة: ١/١٢٢، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفاوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ): دار الفكر: ٨١/٢.

المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر في أطراف الإنسان وتحويلها إلى وهن وانكسار، ويكون الحديث أكبر حجة على تحريم الدخان، وبهذا ان المدخن اذا سئل لماذا تتناول الدخان يعترف بانه اذا كان عصيبا في المزاج يشعر بالفتور ويدخل تحت متناول الحديث^(١).

وبهذه الصورة لا يكون نجسا ولا يحد شاربه كباقي المعاصي، ويحرم القليل منه كالكثير خشية الوقوع في التأثير، إذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها، وحفظ العقول من الكليات الخمس^(٢) المجمع عليها عند أهل الملل^(٣). والأطباء مجمعون على أنه مضر، قال الشيخ

(١) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ): المطبعة العلمية - حلب، ط ١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م: ٤/٢٦٧. (٢) وهي حفظ النفوس والدين والنسب والعقل والمال.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ): دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م: ٦/٤٥٦، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية وهو حاشية على شرح ابن الشاط كتاب الفروق للقرافي المسمى {إدراج الشروق على أنواع الفروق} محمد علي بن حسين المكي المالكي: ٣١١/١-٣١٢، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة: ٨٠/٢-٨١.

وجد منه. فيعتبر من وجوه تحريمه: الخروج عن طاعة السلطان، فإن امتثال أمره واجب في غير ما أجمع على تحريمه، ومخالفة السلطان الذي يعرف الحرام من الحلال محرمة^(٣).

والشاهد من ذلك ان رائحة الدخان منتنة مؤذية، وكل رائحة مؤذية فهي ممنوعة، والدخان أشد من البصل والثوم في الرائحة، وقد ورد منع من تناولهما من دخول المسجد، وفرق بين الرائحة المنتنة والرائحة الكريهة، والبصل والثوم ريحهما مكروه وليس منتناً، والدخان ريحه منتن^(٤).

ومن زعم استعماله تداوياً لم يستعمله استعمال الأدوية، وخرج به إلى حد التفكه والتلذذ، وادعى التداوي تليساً وتسترأ حتى وصل به إلى أغراض باطنة من العبث واللهو وغيرها، ومذهب الحنفية حرمتها^(٥)، وعرفوا العبث: بأنه فعل لغير غرض صحيح^(٦). والسفاهة: بأنه فعل

وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرمى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه^(١).

٦- في التدخين إسراف وتبذير وضياع للمال، قال الشيخ عليش: لو سئل الفقهاء - الذين قالوا: السفه الموجب للحجر: تبذير المال في اللذات والشهوات - عن ملازم استعمال الدخان، لما توقفوا في وجوب الحجر عليه وسفهه، وانظر إلى ما يترتب على إضاعة الأموال فيه من التضيق على الفقراء والمساكين، وحرمانهم من الصدقة عليهم بشيء مما أفسده الدخان على المترفين به، وسماحة أنفسهم بدفعها للكفار المحاربين أعداء الدين، ومنعها من الإعانة بها على مصالح المسلمين وسد خلة المحتاجين^(٢).

لقد صدر أمر سلطاني من الخليفة العثماني في وقته - بناء على فتاوى علماء عصره - بمنع استعمال الدخان ومعاقبة شاربيه، وحرق ما

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤٥٦/٦، والدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر: ٥٧٢/٢، فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك: ١٢٠/١ .

(٤) فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك: ١٢٠/١ - ١٢١ .

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٩٦ .

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت: ١٠٤/١٠ .

(١) صحيح البخاري، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢): ٢٠/١، وصحيح مسلم، باب اخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩): ١٢١٩/٣، واللفظ لمسلم .

(٢) فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك: ١٢٢/١ - ١٨٩، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية وهو حاشية على شرح ابن الشاط كتاب الفروق للقرافي المسمى {إدراج الشروق على أنواع الفروق} محمد علي بن حسين المكي المالكي: ٣١١/١ - ٣١٢ .

لا غرض فيه أصلاً^(١). واللعب: فعل فيه لذة^(٢).
وممن صرح بحرمة العبث في غير الصلاة
صاحب كتاب الاحتساب^(٣).

وهذه الانواع، كالحشيشة^(٥)، والأفيون^(٦)،
والقات^(٧)، والكوكايين^(٨)، والبنج^(٩)، والكفتة^(١٠).

(٥) الحشيشة: هذا اللفظ يطلق عليه غالباً في الشرق
بانها مادة مخدرة تستخلص من نبات القنب الهندي
يسكر اذا تناول منه قدر الدرهم، وتستعمل الأجزاء
المختلفة من النبات لتحضير مستحضرات تسمى
بأسماء مختلفة، مثل البانج والكراسي والجنجا
والكيف. قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت
في آخر المائة السادسة من الهجرة، ينظر: ابن
عابدين: ٢٩٥/٥، ومغني المحتاج: ١٨٧/٢، ومجموع
فتاوى ابن تيمية: ٢١٤/٣٤.

(٦) الأفيون: يطلق على العصارة اللبنة المجففة
التي تجنى من تشقق ثمر الخشخاش غير الناضج،
ويحتوي الأفيون على قلوبات كثيرة أهمها المورفين
والكوريين والبابفرين والشيايين وغيرها. (المعجم
الوسيط (أفن)، والموسوعة العربية الميسرة: ص ١٨٣،
وحاشية ابن عابدين: ٢٩٥/٥.

(٧) القات: نبات من الفصيلة السلسترية، يزرع لأوراقه
التي تمضغ خضراء، قليله منبه، وكثيره مخدر، موطنه
الحبشة، ويزرع بكثرة في اليمن ويسمى شاي العرب.
(المعجم الوسيط، والمنجد، والموسوعة العربية
الميسرة ص ١٣٥٩)

(٨) الكوكايين: أحد قلوبات أوراق الكوكا، يستعمل
في الطب كمخدر موضعي، وبعض الناس يستعملونه
لطرق غير مشروعة، واستمرار استعماله يحدث خمولا
في الجهاز العصبي يؤدي إلى الجنون، الموسوعة
العربية الميسرة ص ١٥٠٦.

(٩) البنج: نبات سام من الفصيلة الباذنجانية،
ويستعمل في الطب للتخدير، المعجم الوسيط
والمنجد مادة: «بنج.»

(١٠) الكفتة: نبات له تأثير كتأثير القات، الفتاوى
الفقهية الكبرى أحمد بن محمد بن علي بن حجر

متمسكا بقول الله سبحانه وتعالى: (أَفَحَسِبْتُمْ
أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ)^(٤).

وبهذا يكون التحريم يعبر به عن سلامة الانسان
من ضياع عقله والتعدي زاعما لغرض العلاج
لكي يصل الى مبتغاه الحقيقي، فالشريعة
الاسلامية لا تكون لهوا وعبثا لمن هب ودب.

• المطلب الثاني: الامتناع عن المخدرات

المخدرات من العوامل الاساسية المضرة التي
تفسد جسم الانسان وتورث الفتور والخدر له
وللعقل كذلك، وهو داء عضال تسبب بضياع
كثير من الناس الذين يتناولونه بشكل مفرط
مما اصبحوا مدمنين عليه، والمخدرات أنواع
متعددة تختلف باختلاف أصولها المستخرجة
منها.

(١) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن
فارس بن زكريا تحقيق: عبد السلام محمد هارون:
دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٢٠٥/٤.

(٢) الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله
بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري
(ت: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم
سليم: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة -
مصر: ص ٢٥٤.

(٣) فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام
مالك: ١١٩/١.

(٤) سورة المؤمنون: اية ١١٥.

واستدلوا بتحريم تعاطي المخدرات بما يأتي:
١- قال تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)^(٤).
الله سبحانه وتعالى حرم تعاطي الخمر وبين
مفاسدها الصد عن ذكر الله وعن الصلاة
وهي المرتكز الاساسي في الحياة وبهذا يدل
ان المخدرات التي تذهب العقل وتخمره فلا
يدركها، وبما ان المخدرات التي تذهب العقل
لا تخلو من مضار على الجسم مما يؤدي
ذلك بنفسه الى التهلكة.

٢- قال تعالى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ
الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي
كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ
وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ)^(٥).

خاطب الله سبحانه وتعالى الانسان الذي
زينه بالعقل الذي أحل له الطيبات وحرم عليه
الخبائث، والمخدرات يجب علينا الاجتناب
عنها بكل الوسائل؛ لأنها تدعو الى الفقر
والامراض الخبيثة التي تحل بالجسم وتعجل
له الهلاك .

هذه المخدرات وان اختلفت التسمية فإنها
تعطي نفس المفعول في غياب العقل وجعل
الانسان في غيبوبة لا تحمد عقباها واذا ادمن
عليها الانسان اصبح يرتكب كل ما نهى الشرع
عنه من جرائم وفواحش وما شابه ذلك من
المنهيات والشرع الحكيم لم يخلق الانسان
الا لأمور العبادة والتوحيد لله سبحانه وتعالى
فزجر الشارع الحكيم بعقوبات كل من يتناول
هذه المخدرات وحرم تعاطيها؛ لأنها تضر
بالبدن وتذهب العقل وجميعها سموم ضاره^(١).
ويحرم شرب الخمر حرمة مغلظة فهو من
أخبث الكبائر وأشد الجرائم في نظر الشريعة
الإسلامية لما فيه من المضار الخلقية والبدنية
والاجتماعية، وقد ثبت تحريمه بكتاب الله
تعالى وسنة نبيه ﷺ^(٢). قال تعالى: (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ
لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ)^(٣).

الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ
الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ
ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن
علي الفاكهي المكي (التوفي ٩٨٢ هـ): المكتبة
الإسلامية: ٢٢٥/٤.

(١) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن
بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ): دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣
م: ٩/١ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٩/٢ .

(٣) سورة المائدة: اية: ٩٠ .

(٤) سورة المائدة: اية ٩١ .

(٥) سورة الاعراف: اية ١٥٧ .

- ٣- قوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)^(١).
- اسم الإسلام يتناول ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام لله تعالى واجتناب ما نهى عنه الشرع يقينا الضرر فلا بد من الالتزام لكي لا يقترن المسلم الملتزم بالضوابط لا يشرب الخمر وهو مؤمن عالم بالنهاي والتحريم^(٢).
- ٤- عن ابن وعله المصري^(٣)؛ أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه: أهدي رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الله حرمها؟ قال: لا، فساره رجل إلى جنبه، فقال له ﷺ بم سارته؟ فقال: أمرته أن يبيعهها، فقال له رسول الله ﷺ: إن الذي حرم شربه حرم بيعها» ففتح الرجل
- ٥- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر)^(٤). والمفتر: كل ما يورث الفتور وارتخاء الأعضاء وتخدير الأطراف. قال ابن حجر: وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه، فإنها تسكر وتخدّر وتفتر^(٥). وفي حديث آخر عند أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه: (كل مخمّر وكل مسكر حرام)^(٦) والمخمّر: ما يغطي العقل.
- ٦- حكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، قال ابن تيمية رضي الله عنه: ومن استحلها فقد كفر، وإنما لم تتكلم فيها الأئمة الأربعة رضي الله عنهم؛ لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهرت في آخر المئة السادسة، وأول المئة السابعة حين ظهرت دولة التتار^(٨).
- (٤) مسند الامام احمد، برقم (٢٠٤١): ٢٣٠/١. تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح.
- (٥) سبق تخريجه
- (٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣/٧٧٣ ت ٨٥٢، تحقيق محب الدين الخطيب دار المعرفة - بيروت: ٤٤/١٠.
- (٧) سنن ابي داود، برقم (٣٦٨٠): ٢٥٢/٤. قال الالباني صحيح.
- (٨) ينظر: الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية
- (١) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، باب النهي بغير اذن صاحبه، برقم (٢٤٧٥) ١٣٦/٣.
- (٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٤٨/١.
- (٣) هو عبد الرحمن بن اسميفع بن وعله (أو ابن وعله بن اسميفع) المصري السبائي من سبأ بن يشجب تابعي، من رجال الحديث الثقات، كان شريفا بمصر وشهد فتحها، ينظر: الاعلام للزركلي: ٣٠٠/٣.

وقد بين النبي ﷺ أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام ولو لم يسكر، ولفظ الحديث «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي^(٢).

إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث وعصابات «جيمس دين» وعصابات للمخدرات، والرقيق. إن الاختلاط والاباحية والحرية في المجتمع الاوربي والامريكي هدد الاسر، وزلزل القيم والاخلاق، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تخالط الشبان، وترقص وتشرب الخمر والسجائر وتعاطي المواد المخدرة: إنه لا يشك شك، ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام؛ لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة، ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل، وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً^(٣).

حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ): دار ابن حزم، ط١: ص ٨٥٧ .
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٩/٢.
(٣) ينظر: فقه السنة، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ): دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط٣، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م: ٢١/٢ .

٧- إن المخدرات تؤدي إلى أضرار جسيمة كثيرة كما تقدم، وقد يفوق ضررها ضرر المسكرات؛ لأنها تفسد أخلاق المجتمع وتضر الأمة في اقتصادها وأعمالها ضرراً بليغاً، وتفسد العقل، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ففيها ضرر عقلي وبدني وديني وأخلاقي، وكل ما هو ضار في نتائجه أو ذاته وعينه فهو حرام، والمضرات من أشهر المحرمات فلا بد من وضع حدود تردع مرتكبها وفق ما جاء به الشرع الحكيم لكي لا تحل الفوضى في المجتمع.

وقد أجمع المسلمون وائمتهم على تحريم الخمر وأنها من ألد ذلّة سواء كان مأخوذاً من العنب المغلي على النار، أو من التمر، أو من العسل أو الحنطة أو الشعير، حتى ولو كان مأخوذاً من اللبن أو الطعام أو أي شيء وصل إلى حد الإسكار^(١).

الحراني الحنبلي دمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحوذ، ط٢، في ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ - الموافق ٢٠٠٤/٧/٥م، وعدل تعديلاً جذرياً بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ - الموافق لـ ٢٠٠٧/٧/٤م: ٣٧٧/١ .

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن هبيرة (بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ) تحقيق: السيد يوسف أحمد: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٢٩٦/٢، الإقناع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨هـ: ٦٦٧/٢، السيل الجرار المتدفق على

ولذلك قال بعض علماء الحنفية: (إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع)^(١). وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه السياسة الشرعية ما خلاصته: (إن الحشيشة حرام، يحد متناولها كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة)^(٢).

• المطلب الثالث: الفواحش وما شاكلها.

الشريعة نهت عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن كلها تخالف تعاليم الشارع الحكيم ومن يزاول الفواحش سواء كانت ظاهرا ام خفيا فانه ينطوي تحت الوعيد الذي اعده الله للعاصين؛ لأنها تجلب للإنسان الامراض والتي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي بين الشخصين قال تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ): دار الفكر - بيروت ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤٥٨/٦.

(٢) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: دار المعرفة: ص ٨٧.

عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)^(٣). قال الامام السيوطي ما نصه: «فإن الفواحش كل ذنب فيه حد، والكبائر كل ذنب عاقبته النار، واللَّمَم ما بين الحديين من الذنوب»^(٤)، وفسرها عدد من المفسرين بأنها الكبائر مطلقاً، وقال آخرون: ما يكبر عقابُه دون تخصيص بحد^(٥).

وقد نقل الشوكاني في تفسيره أقوالاً كثيرة، منها: الفحش والفحشاء، والفواحش: أصلها السوء والقيح، والتجاوز للحد في القبح، وقيل: السوء ما لا حد فيه، وقيل الفحشاء: الزنا، وقيل: إن كل ما نهت عنه الشريعة، فهو من الفحشاء^(٦).

إذا تتبعنا الآيات التي تعرضت لذكر الفواحش أو الفحشاء، يجدها تذكر هذا اللفظ في النهي عن الزنا، وهو المقصود هنا، وكذلك تذكر في النهي عن القول القبيح الذي فيه قذف أو

(٣) سورة الاعراف الآية: ٣٣ .

(٤) الاتقان في علوم القرآن: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية: مجمع الملك فهد،: السعودية، ط ١: ١١٢/١ .

(٥) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ): مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط ١: ٢٠٠/٣ .

(٦) ينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت: ١١٧٣-١٢٥٠هـ) دار الفكر- بيروت: ٢٢٢/٢ .

مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿٥﴾^(٥)
 وذلك إذا أَحْصِنَتِ الْأُمَّةَ وَزَوَّجَتْ، فَإِنْ زَنَتْ
 أُقِيمَ عَلَيْهَا نِصْفُ الْحَدِّ الْمَقْرَّرِ عَلَى الْحَرَائِرِ،
 وَهُوَ خَمْسُونَ جَلْدَةً، وَلَا تُرْجَمُ، وَهَذَا نَرَى أَنَّ
 كَلِمَةَ «فَاحِشَةً» تَعْنِي الزَّانَةَ فِعْلًا وَمَمَارَسَةً^(٦).
 وَكَذَلِكَ تَأْتِي هَذِهِ الْكَلِمَةُ أَيْضًا بِمَعْنَى اللُّوَاطِ
 بِالذُّكْرَانِ، وَعَابَ اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ لَوَطَ فَعَلْتَهُمْ
 هَذِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: (وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ
 الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ)^(٧)، وَقَالَ أَيْضًا: (إِنَّكُمْ
 لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ
 الْعَالَمِينَ)^(٨)، وَكَذَلِكَ ذُكِرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي
 مَجَالِ تَوْيِيخِ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ بِتَهْمَةِ
 الزَّانَةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ
 الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(٩).
 لِذَلِكَ أَكَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذَا الْمَنْعَ
 بِآيَةٍ مُشَابِهَةٍ ذَكَرَ فِيهَا التَّحْرِيمَ صِرَاحَةً، فَقَالَ:
 (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا
 بَطَّنَ)^(١٠)، وَعَلَيْهِ فَلَفِظُ الْفَاحِشَةِ وَالْفَوَاحِشِ،
 أُرِيدُ بِهِ الزَّانَةَ عَمُومًا، أَوْ الْقَذْفَ بِهِ؛ كَمَا مَرَّ فِي

(٥) سورة النساء: آية ٢٥.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن
 أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي
 بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية -
 بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٢٧٧/٦.

(٧) سورة النمل: آية ٥٤.

(٨) سورة العنكبوت: آية ٢٨.

(٩) سورة النور: آية ١٩.

(١٠) سورة الأعراف: آية ٣٣.

تهمة زنا، أما بقية الكبائر والآثام الأخرى، فقد
 ذُكِرَتْ بِاسْمِهَا، وَلَا دَاعِيَّ لِتَسْمِيَّتِهَا بِالْفَوَاحِشِ،
 وَإِنَّمَا تَقْصُرُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى الْقَبِيحِ مِنْ فِعْلِ
 الزَّانِ، أَوْ الرَّمِيِّ بِهِ، أَوْ الشَّتْمِ بِالْفَافِظِ، فَهَذِهِ هِيَ
 الْفَوَاحِشُ حَصْرًا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَاللَّاتِي
 يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ
 أَرْبَعَةً مِنْكُمْ)^(١)، وَالْفَاحِشَةُ هُنَا: الزَّانَةُ، وَشَهَادَةُ
 الشُّهُودِ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ؛ أَيِ حَدِّ الزَّانِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ
 الْحَدُّ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالذَّاتِ كَانَتْ الشَّهَادَةُ
 لِإِمْسَاكِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ،
 أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، ثُمَّ أَصْبَحَتِ الشَّهَادَةُ
 لِإِقَامَةِ الْحَدِّ^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا
 نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ
 كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا)^(٣)، وَهَذَا وَرَدَتْ
 أَيْضًا فِي مَعْرِضِ التَّشْنِيعِ عَلَى مَنْ يَنْكِحُ زَوْجَةَ
 أَبِيهِ، وَعَدَّهَا الْإِسْلَامُ مِنْ أَقْبَحِ أَنْوَاعِ الزَّانِ؛ فَعَن
 الْبِرَاءِ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةَ، قُلْتُ: أَيْنَ
 تَرِيدُ؟ قَالَ: (بِعَثْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ
 تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ
 عُنُقَهُ، وَأَخَذَ مَالَهُ)^(٤)، فإرسالُ رَجُلٍ إِلَيْهِ يَحْمِلُ
 رَايَةً دَلِيلٌ لِإِعْلَانِ الْحَرْبِ عَلَيْهِ، وَقِتَالِهِ عَلَنًا؛ لِمَا
 فِي هَذِهِ الْأَمْرِ مِنَ الشَّنَاعَةِ.

وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ

(١) سورة النساء: آية ١٥.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥٣٥/٦.

(٣) سورة النساء: آية ٢٢.

(٤) مسند الامام احمد، برقم (١٨٦٢٠): ٥٨٥/٣٠.

الآيات الكريمة التي سبق ذكرها.

• المطلب الرابع: الاسراف في تناول الطعام الطيب الصحي

حثنا الشارع الحكيم على تناول الطعام الصحي لأهميته في صحة الانسان بالكميات التي يحتاجها الغنية بالمواد الغذائية المناسبة له ، كما ان الغذاء الصحي نظام لا يمكن العدول عنه وهو نظام اسلامي وحتى العلم التجريبي اثبت ذلك من خلال التجارب العلمية التي عمل بها وان لا يكون افراط ولا تفريط في تناول الطعام واذا زادت الكمية اكثر من طاقة الانسان مما يؤدي ذلك الى مضاعفات وامراض تحدث في البدن ومن الممكن توصله التهلكة وهو الموت ومن هذا جعلنا ان لا نسرف في الاكل ونبين ذلك من خلال القران الكريم والسنة النبوية .

١- قال تعالى (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)^(١).

الله سبحانه وتعالى حثنا في هذه الآية على عدم الاسراف في الاكل والشرب مما يحدث من مضار على البدن واصل هذا التحذير لكي يسلم البدن من السموم وسلامة كيانه من الامراض وثبت في عصرنا الحديث من تجارب الاطباء ان الامراض تدخل الى الجسم

(١) سورة الاعراف: اية ٣١ .

اما الحرمان الشديد ونقص الغذاء او الافراط في تناول الغذاء في الطعام والشراب والاسراف الذي يزيد بالكميات على ما يحتاجه الجسم فاذا التزم الانسان بالنظام الغذائي يقيه الامراض والسموم التي تصيبه.

وقد وردت في السنة النبوية الأدلة الموجهة الى النهي عن الإكثار والإفراط في تناول الطعام والشراب، فقال ﷺ: (مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً أَشْرَّ مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُكَ يَا ابْنَ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقْمَنَ صُلْبِكَ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَثُلْثُ طَعَامٍ، وَثُلْثُ شَرَابٍ، وَثُلْثُ نَفْسٍ)^(٢).

ودلت دراسات العلم الحديث على أن السممة الناجمة عن الإفراط في تناول الطعام تعد من أخطر أمراض العصر، إذ ينشأ عنها العديد من الأمراض التي تهدد حياة الإنسان وتعرضه للهلاك مثل أمراض السكري وارتفاع ضغط الدم وتصلب الشرايين والنقرس^(٣)، وهذا ما يؤكد صحة الحكمة المأثورة من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب: (المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء) ولا بد للمعدة أن تأخذ فترة استراحة واستجمام، بعد تعب توالي الطعام عليها، واشتغالها بإصلاحه^(٤).

(٢) سنن ابي داود، باب الاقتصاد في الاكل، برقم (٣٣٤٩): ١١١١/٢ . حكم الالباني صحيح .

(٣) داء يصيب المفاصل عند تناول الافراط باللحوم: ينظر: تهذيب اللغة: ٢٩٣/٩ .

(٤) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد

الوزن الذي أصبح همّ على صحته هذا ناتج من الاسراف في الطعام الطيب ومن الشراب العذب فجاءت بالتأثير السلبية والذي جعله لا يستطيع ان يزاول عمله بالشكل الصحيح يلتجأ الى هذه الاساليب لكي يتخلص من السمّة ومن ضررها التي وقع عليه .

(المبحث الثاني)

الأحكام المتعلقة بالسلامة البيئية

• المطلب الأول: مفهوم البيئة وفيها فروع عدة:

* الفرع الاول: مفهوم البيئة:

البيئة في اللغة: هي المنزل والحال والمكان^(٤)، ومنه الآية (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ)^(٥)، والتبوء اتّخاذ المسكن وإفنه والتزامه، والباءُ والمبأةُ المنزل^(٦).

وفي الاصطلاح: المحيط الذي يوجد فيه الإنسان وما فيه من عوامل وعناصر تؤثر في

وكما جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بذكر الأطعمة التي تتكون فيها كميات غذائية مكملة للجسم كاللحوم والتمر والعسل واللبن وبين فيها انها من المواد الاساسية في تركيبه جسم الانسان وصحته التغذوية ، فقال تعالى مينا اهمية العسل في الصحة: (ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلَالًا يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَا عَائِشَةُ يَبْتُ لَا تَمْرَفِيهِ جِيَاعُ أَهْلُهُ)^(٢).

وقد ورد عنه ﷺ أنه كان إذا شرب اللبن (الحليب) قال: (اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، وكان إذا أكل أو شرب غيره من الأغذية قال: «اللهم بارك لنا فيه وأطعنا خيرا منه»^(٣).

وبهذا نشاهد اليوم اصحاب السمّة المفرطة اللجوء الى العمليات لقص المعدة وتخفيف

بن محمد بن حمد البسام (ت: ١٤٢٣هـ) حقه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهرسه: محمد صبحي بن حسن حلاق: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة ط ١٠، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م: ٣١٣/١ .

(١) سورة النحل: اية ٦٩ .

(٢) سنن ابي داود، باب التمر ، برقم (٣٣٢٧): ١١٠٤/٢ . حكم الالباني صحيح .

(٣) مسند الامام احمد، باب مسند عبدالله بن عباس، برقم(٢٥٧٠): ٣٤٥/٤ . حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان، ولجهالة عمر بن حرملة.

(٤) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة: ٧٥/١ .

(٥) سورة الحشر: ايه ٦ .

(٦) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هندراوي: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٥٦١/١٠ .

تكوينه وأسلوب حياته^(١). وقد عرف علم البيئة بأنه: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها. وبعبارة أخرى هي كل ما نرى ونسمع ونشم ونتذوق ونلمس سواء أكان ذلك من خلق الله سبحانه وتعالى ودون تدخل الإنسان ظاهرات طبيعية أم من صنع الإنسان ظاهرات بشرية^(٢). وعرفت أيضاً: بأنها: «الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر»^(٣).

والنوع الثاني تكون حضارية تشمل جميع العناصر التي يتدخل الإنسان فيها ومن هذه العناصر ومن هذه العناصر التوسع العمراني وتخطيط الطرق وإنشاء المواصلات والمزارع وغيرها^(٤).

* الفرع الثاني: من اين تتكون البيئة:

تعد البيئة المحيطة بالإنسان من اكثر المؤثرات على صحته الجسدية والنفسية ، جعلها الله

(١) البيئة والإنسان، علي رضا أبو زريق، ص ٧-١ سلسلة دعوة الحق إصدار رابطة العالم الإسلامي، ١٦٤ هـ.

(٢) ينظر: المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة: محمد محمود محمدين / طه عثمان الفراء: دار المريخ ، ط ٤، ردمك: ٢١/١ .

(٣) البيئة والمناهج الدراسية، أحمد إبراهيم شلبي ص ١٦ الرياض، مؤسسة الخليج العربي ١٩٨٤ م.

(٤) ينظر: المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة: ٢١/١ .

الأرض للإنسان وخلقها بمكوناتها المختلفة وأغلفتها المتطورة من قشرة ولب ومن هذه كذلك الغلاف الهوائي والغلاف الحياتي وجعلها صالحة للحياة؛ في ذاتها، ولغيرها من الخلائق، ولأول مرة في تاريخ البشرية يسعى الإنسان سعياً حثيثاً لتخريب تلك البيئة الصالحة، ويُغير من مناخها، ولقد كرم الله بني آدم، وجعلهم خلائف في الأرض.

صنعها الله سبحانه وتعالى مهدياً وقراراً، وفراشاً وبساطاً لكل من يعيش عليها، وجعل السماء سقفاً محفوظاً، وبناءً مخصوصاً، والأرض وخيراتها، كلها مسخر للإنسان؛ قال تعالى: (وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ) (٥)، وقال أيضاً: (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (٦)، وقال أيضاً (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (٧).

ثم أفاض الله على عباده، وفصل في كتابه العزيز أوجه التسخير، سخر الشمس والقمر، على وفق مصالح العباد وهو الذي اظهر في العالم أنواع العجائب وسخر الفلك تجري في البحر، وسخر الأنهار، وسخر الليل والنهار

(٥) سورة العنكبوت: آية ٦١ .

(٦) سورة الجاثية: آية ١٣٣ .

(٧) سورة البقرة: آية ٢٩ .

«الأحكام الفقهية المتعلقة بالسلامة الصحية»

..... د. محمد كاظم جاسم | ٥١

• المطلب الثاني: التبرز في الأماكن العامة والطرق والشوارع.

فقد أمرنا نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام أن لا نتبرز في الأماكن العامة وتحت الأشجار وكما منع التبرز أو التبول قرب موارد المياه وفي ظل الناس ومكان تجمعاتهم؛ لأن كل هذه الأعمال تعرض حياة الإنسان للضرر ولا يحل له أن يقضي حاجته في طريق، أو محل جلوسهم^(٤)، بل شدد في تحريم هذه الأفعال حتى عدها من مسببات اللعن روي عن معاذ بن جبل، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ لِلْخِرَاءِ)^(٥)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»^(٦).

ان العلماء اختلفوا في كمية الماء لكن النهي بهذا الحديث خصص الماء الراكد^(٧) وقال

(٤) ينظر: تطهير الجنان - القواعد الأربع - منهج السالكين: أحمد بن حجر آل بن علي - محمد بن سليمان التميمي - عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ: ص ٧٤.

(٥) المستدرک علی الصحیحین، باب حدیث عائشة رضي الله عنها، برقم (٥٩٤): ٢٧٣/١.

(٦) سنن ابن ماجه، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم (٣٤٤): ١٢٤/١. حكم الالباني، حديث صحيح.

(٧) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل

لمنفعة الإنسان^(١).

* الفرع الثالث: ملوثات البيئة:

خلق الله البيئة متوازنة بحيث لا يطغى صنف على اخر فمثلا خلق الله الحيوان المفترس لحكم منها الحفاظ على التوازن البيئي والإنسان له دور كبير في تغيير او اختلال البيئة فعناصر البيئة كما خلقها الله تعالى في حالة توازن قال تعالى (وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ)^(٢) ان اختلال التوازن هو احد مظاهر التلوث البيئي، وبهذا يكون التغيير في مكونات الحية وغير الحية قد لا تستطيع أنظمة البيئة معالجته واستعادة التوازن البيئي نتيجة إضافة مواد ضارة تغير من خصائص مكونات البيئة بحيث تزيد آثارها الضارة على حياة الكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان^(٣).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣ - ١٤٢٠هـ: ١٠/١٩، واللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٢٤٩/١١.

(٢) سورة الحجر: آية ١٩.

(٣) ينظر: المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة: ٣٦٨/١.

القرن الماضي وكل ذلك ينتقل به الامراض الخطيرة كالتيفوئيد والزحار والكوليرا والسل والديدان وغيرها .

العلم الحديث يحذر من هذه الكوارث الصحية التي يصيب بها الانسان فلا بد من الالتزام بالقوانين الالهية والقوانين الوضعية لتجنب هذه المخاطر.

وقال القاضي عياض: هو نهى كراهة وإرشاد وهو في القليل أشد؛ لأنه يفسده وقيل: النهى للتحريم؛ لأن الماء قد يفسد لتكرار البائلين ويظن المار أنه تغير من قراره ويلحق بالبول التغوط فيه وصب النجاسة^(٣).

وما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَّهُمْ)^(٤).

واتفق الفقهاء على توقي الملائعن الثلاث، وهي البول والبراز في طريق الناس أو مورد ماء أو ظل ينتفع به، وكذلك تحت الشجرة المثمرة

الامام القرافي: يحمل النجاسة محمله عند علمائنا على سد الذريعة عن فساده لئلا يتوالى ذلك فيفسد الماء على الناس^(١).

وفي الحديث (نهى النبي ﷺ عن التبرُّز ما بين القبور وتحت الأشجار المثمرة وعلى ضفة النهر الجاري)^(٢).

وان هذا التحريم والتحریم جاء منذ زمن النبي ﷺ وهو يعلم ما ينتج من الاضرار التي تسببه على حياة الناس، فنهى عنه لكي يخلصهم من الامراض المهلكة والرائحة الكريهة التي تنتقل عن طريق التلوث البيئي وكل ذلك اثبتتها الدراسات العلمية الحديثة التي عضدت ذلك بالتجارب ومن ذلك العلم هو الطب الحديث الان اكتشف كثير من الجراثيم الممرضة والطفيليات المهلكة للإنسان حتى في أواخر

شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): دار المعرفة - بيروت : ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ٥٢/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٧٢/١.

(١) الذخيرة للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي: وسعيد أعراب: ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤م: ٢٠٢/١.

(٢) عزاه السيوطي لابن عدي في الكامل من حديث ابن عمر وفيه بدل عبارة «عن التبرز»: «أن يتخلى» (الجامع الصغير: ٩٥٣٠) وكذا صاحب كنز العمال: (٢٦٤١٣).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ): دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م: ٢٧٦/١، شرح مختصر خليل للخرشي:

محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ): دار الفكر للطباعة - بيروت: ١٤٤/١.

(٤) صحيح مسلم، باب النهي عن التخلي في الطرقات، برقم (٢٦٩): ٢٢٦/١.

الاسس والقواعد والمبادئ التي تضبط وتقنن علاقة الإنسان ببيئته لتحقيق من خلالها العلاقة السوية والمتوازنة التي تصون البيئة من ناحية، وتساعد على أداء دورها المحدد من قبل الخالق العليم في إعالة الحياة من ناحية أخرى حيث قال تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ)^(٢). وقال جل شأنه: (وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)^(٣)، وقال تعالى: (وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)^(٤).

هذه الآيات فيها دلالة على ان رمي الاوساخ وتركها في الاماكن العامة مفسده والتي تفسد الارض وتجلب الامراض للمجتمع، خلقنا الله سبحانه وتعالى لإصلاح البيئة لا لأفسادها وبهذا فان النهي فيها مصلحة لسلامة الانسان من الامراض البوائية التي تنتقل عن طريق الجراثيم .



وفي الماء الراكد^(١).

• المطلب الثالث: رمي الأوساخ في الأماكن العامة.

الشريعة الاسلامية ابدت دوراً مهماً بنظافة البيئة والاهتمام بها من جميع النواحي التي تشمل الحياة واصلاحها وجعلتها تكون ملائمة للعيش خالية من الامراض ومناسبة لجميع مقومات الحياة ، وان رمي النفايات في الاماكن العامة سبب رئيسي في نشر الامراض واعاقه الحياة امام الناس، ولذلك ارسى الاسلام

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٢٣٩/١، ومراقى الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور: المكتبة العصرية ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م: ص ١٤، وشرح المنهاج للمحلي: ٤٠١/١-٤١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر: بيروت - ٧٢/١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ): دار الكتب العلمية: ٣٣/١، والمغني لابن قدامة مع الشرح أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة: ١٥٦/١، ١٥٧ ط دار الكتاب العربي، وروضة الطالبين: ٦٥/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ): دار الفكر: ١٠٦/١، ١٠٧، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك: ٦٩/١.

(٢) سورة الأعراف: آية ٨٥.

(٣) سورة البقرة: آية ٦٠.

(٤) سورة القصص: آية ٧٧.

٥- البيئة تحتضن الناس وتحيط بهم من جميع الجوانب وهي القاعدة الاساسية التي خلقها الشارع الكريم للإنسان فيجب علينا ان نحافظ عليها لكي يعيش الانسان بسلام لا تهدده الآفات التي تفتك بسلامته كما حدث الان من انتشار الأوبئة من فيروسات التي فتكت بسلامة الانسان حيث قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ). وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ربي يوفقني لما تحبه وترضى وغفر لنا انك انت الوهاب .

الخاتمة

والآن أقدم أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- الامتناع عن التدخين امر شرعي وواجب يتحصن المسلم من الامراض التي تصيب الجهاز التنفسي الذي افتك في كثير من العوائل وان اباحته لبعض العلماء ظنا منهم بانه لا يضر بالصحة لعدم انتشار الامراض في وقتهم والصناعات محصورة حينها والان تعددت الصناعات في مجال التبغ فاصبح التدخين منتشر في جميع بلاد المسلمين بجميع الماركات.

٢- الشريعة الاسلامية حذرت من تناول المخدرات التي تفتك بذاهب العقل وهو الجوهر الاساسية التي يتمتع بها الانسان وعند تناولها يفقد عقله فاصبح لا عقل له وبهذا فانها محرم تناولها بالأدلة التي سبق ذكرها بالبحث .

٣- تحريم الفواحش ما ظهر منا وما بطن حيث قال تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۖ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا ۚ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

٤- تناول الاكل الصحي الذي لا يضر بالصحة ولا يحل غضب الله علينا قال تعالى (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحِلِّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ).



المصادر والمراجع

- البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- ٨- بغية المسترشدين، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي: دار الفكر.
- ٩- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٠- البيئة والإنسان، علي رضا أبو زريق، ص ٧-١ سلسلة دعوة الحق إصدار رابطة العالم الإسلامي، ٤١٦هـ.
- ١١- البيئة والمناهج الدراسية، أحمد إبراهيم شلبي ص ١٦ الرياض، مؤسسة الخليج العربي ١٩٨٤ م .
- ١٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٣- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن
- ١- الاتقان في علوم القرآن: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية: مجمع الملك فهد،: السعودية، ط ١.
- ٢- اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن هُبَيْرَة (بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ) تحقيق: السيد يوسف أحمد: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك.
- ٤- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين، ط ١٥- أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.
- ٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر: دار الفكر - بيروت .
- ٦- الإقناع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة

- يمامة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٤- تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي المسمى {إدراج الشروق على أنواع الفروق} محمد علي بن حسين المكي المالكي.
- ١٥- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- ١٦- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت: ١٤٢٣هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهرسه: محمد صبحي بن حسن حلاق: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة ط ١٠، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١٧- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ) عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ١٨- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٩- الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، ط ٢، في ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ - الموافق ٢٠٠٤/٧/٥م، وعدل تعديلا جذريا بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ - الموافق لـ ٢٠٠٧/٧/٤م.
- ٢٠- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبني الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ): دار صادر - بيروت.
- ٢١- الذخيرة للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي: وسعيد أعراب: ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- ٢٢- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ): دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٣- رسالة إرشاد السائل إلى دلائل المسائل، من مجموعة الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية للشوكانى ط دار الكتب العلمية.
- ٢٤- روضة الطالبين حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ): دار الفكر.

- ٢٥- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٢٦- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٢٧- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٨- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: دار المعرفة.
- ٢٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ): دار ابن حزم، ط ١.
- ٣٠- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٣١- عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨ م.
- ٣٢- فتاوى ورسائل سماحة للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- ٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣/ ت ٨٥٢)، تحقيق محب الدين الخطيب دار المعرفة - بيروت.
- ٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- ٣٥- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالك (ت: ١٢٩٩هـ): دار المعرفة.
- ٣٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١١٧٣-١٢٥٠هـ) دار الفكر-بيروت.
- ٣٧- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج

- الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ): دار الفكر.
- ٣٨- الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهراة العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) حقه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- ٣٩- فقه السنة، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ): دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٤٠- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ): دار الفكر.
- ٤٢- قره عين الأختيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار): علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ): دار الفكر للطباعة والنشر
- والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ٤٣- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال.
- ٤٤- كنز العمال في سنن الأقبوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ) تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا: مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٤٥- اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٦- محاضرات على الانترنت.
- ٤٧- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هندراوي: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٨- المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة: محمد محمود محمددين / طه عثمان الفراء: دار المريخ، ط الرابعة ردمك: ٢ - ٥٠١ - ٢٤ - ٩٩٦٠.
- ٤٩- المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة: محمد

- محمود محمددين / طه عثمان الفراء: دار المريخ ، ط ٤ ، ردمك . ١٩٩٤ م .
- ٥٥- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٥٦- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة.
- ٥٧- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة.
- ٥٨- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- ٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ): دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ٦٠- المغني لابن قدامة مع الشرح أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، دار الكتاب العربي.
- ٦١- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ٣ - ١٤٢٠ هـ.
- ٥٠- مراقبي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور: المكتبة العصرية ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٥١- المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠ م .
- ٥٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م .
- ٥٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٥٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ): المكتب الإسلامي ط ٢، ١٤١٥ هـ -

«الأحكام الفقهية المتعلقة بالسلامة الصحية»

٦٠ | د. محمد كاظم جاسم

٦٢- المكتبة الإسلامية. عماد علي جمعة:
سلسلة التراث العربي الإسلامي، ط ٢،
١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٦٣- مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد
عبد العظيم الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ): مطبعة
عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ٣.

٦٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
(ت: ٦٧٦هـ): دار إحياء التراث العربي -
بيروت، ط ٢، ١٣٩٢.

٦٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو
اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
(ت: ٤٧٦هـ): دار الكتب العلمية.

٦٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد
بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف
بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ): دار
الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٦٧- شرح المنهاج للمحلي.

